

5526 - حكم من اشترى سلعة من إنسان بثمن كثير ثم باعها عليه

بثمن أقل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بعد هذا رسالة وصلت الى برنامج من ابهى باعتها مستمع يقول ميم عين عسييري يقول احتجت الى مبلغ خمسين الف ريال فقامت

بشراء سيارة بالتقسيط بمبلغ خمسة وسبعين الف ريال - [00:00:00](#)

ثم بعته نقدا بمبلغ خمسين الف ريال اي بزيادة خمسة وعشرين الف الا ان احد الاشخاص قال لي بانني لم انجو من الربا فما وجود

السيارة الا حيلة ما هو توجيهه - [00:00:17](#)

كفالة ان كان الامر كما قال لك هذا الشخص وانك لم تفعل ذلك الا حيلة وانك بعته على من اشتريتها منه فهذا لا يجوز واما ان كنت

اخاف السيارة بثمن - [00:00:34](#)

ثم بعته بثمن اخر على غير من اشتغلها منه سواء بعته باقل مما اشتريتها به او بعته باكثر بل اذا حصل الاتفاق ولم يكن الامر

حيلة على الربا فلا حرج في ذلك ان شاء الله - [00:00:53](#)

لا شك ان من اشترى سلعة من انسان بثمن كثير ثم باعها عليه بثمن اقل وهو انما قصد المبلغ والنقد فاشترى منه بدين و باغ له بناجز

فهذا بدون شك احتيال على الربا ولا يحل. هم - [00:01:15](#)

اما ان يشتري سلعة بثمن. نعم. ثم يبيعه باكثر من ذلك تراها ودفع ثمنها نقدا. نعم. ثم باعها باقساط منجمة وبثمن اقل فلا حرج في

هذا ان شاء الله وهو الذي عليه من امر الناس. طيب - [00:01:36](#)

ما يمكن ان يقال لمن يبيع السلعة بثمن حاصر اذا جاء من يطلبها بثمن مؤجل او مقسط عليك ان تبيعها بنفس الثمن بل والصحيح

جواز ذلك وان كان في وسط خلاف لكنه خلاف لا يلتفت له والله احد - [00:01:55](#)